ثم عادتي بيا فيه نزاع فصــــل وأما تحريم الجمع فلا يجمع بين الاختين بنص
القرآن ولا بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها لا تنكح الكبرى على الصغرى
ولا الصغرى على الكبرى فانه قد ثبت في الحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم
نهى عن ذلك وروي انه قال انكم اذا فعلتم ذلك قطعتم بين ارحامكم ولو رضيت
احداهما بنكاح الاخرى عليها لم يجز فان الطبع يتغير ولهذا لما عرضت ام
حبيبة على النبي صلى الله عليه وسلم ان يتزوج اختها فقال لها النبي صلى الله عليه
وسلم او تحبين ذلك فقالت لست لك بمخلية واحق من شركني في الخير اختي
فقال انها لا تحل لي فقيل له انا نتحدث انك ناكح دُرة بنت ابي سلمه فقال لو لم
تكن ربيبتي في حجري لما حلت لي فانها بنت اخي من الرضاع ارضعتني وابا سلمة
ثويبة أمة ابي لهب فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن وهذا متفق عليه
بين العلما والضابط في هذا ان كل امراتين بينهما رحم مُحرِّم فانه يحرم الجمع بينهما
بحيث لو كانت احداهما ذكرا لم يكن له ان يتزوج بالاخرى لاجل النسب فان
الرحم المحرم لها اربعة احكام حكمان متفق عليهما وحكمان متنازع فيهما
فلا يجوز ملكهما بالنكاح ولا وطيهما فلا يتزوج الرجل ذات رحمه المحرم
ولا يتسرى بها وهذا متفق عليه بل وهنا ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
فلا يحل له بنكاح ولا ملك يمين ولا يجوز له ان يجمع بينهما في ملك النكاح
فلا يجمع بين الاختين ولا بين المراة وعمتها وبين المراة وخالتها وهذا
ايضا متفق عليه ويجوز له ان يملكهما لكن ليس له ان يتسراهما فمن حرم جمعهما
في النكاح حرم جمعهما في التسري فليس له ان يتسرى الاختين ولا الامه وعمتها
ولا الامه وخالتها وهذا هو الذي استقر عليه قول اكثر الفقها وهو قول
اكثر العلما وهم متفقون على انه لا يتسرى من يحرم عليه بنسب او صهر
وانما تنازعوا في الجمع فتوقف بعض الصحابه فيها وقالوا احلتهما اية وحرمتهما

مطلب

وظن

وظن ان تحريم الجمع قد يكون كتحريم العدد فانه له ان يتسرى ما شا من العدد ولا
يتزوج الا باربع فهذا تحريم عارض وهذا عارض بخلاف تحريم النسب والصهر
فانه لازم ولهذا تصير المراة من ذوات المحارم بهذا ولا تصير من ذوات المحارم
بذاك بل الخت امراته اجنبية منه لا يخلوا بها ولا يسافر بها كما لا يخلوا بما زاد
على اربع من النسا لتحريم ما زاد على العدد واما الجمهور فقطعوا بالتحريم وهو
المعروف من مذهب الائمة الاربعة وغيرهم قالوا لان كلما حرم الله في الاية
بملك النكاح حرم بملك اليمين واية التحليل وهي قوله وما ملكت ايمانكم انما
ابيح منها جنس المملوكات ولم يذكر فيها ما يباح ويحرم من التسري كما لم يذكر
ما يباح ويحرم من الممهورات والمراة يحرم وطيها اذا كانت معتده ومحرمه
وان كانت زوجة او سريه وتحريم العدد كان لاجل وجوب العدل
بينهن في القسم كما قال تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب
لكم من النسا مثنى وثلاث ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت
ايمانكم ذلك ادنى ان لا تعولوا اي لا تجوروا في القسم وهكذا قال السلف
وجمهور العلما وظن طايفة من العلما ان المراد ان لا يكثر عيالكم وقالوا
هذا يدل على وجوب نفقة الزوجة وغلط اكثر العلما من قال ذلك لفظا
ومعنى اما اللفظ فانه يقال عال يعول اذا جار وعال يعيل اذا افتقر واعال
يعيل اذا كثر عياله وهو سبحانه قال تعولوا لم يقل تعيلوا واما المعنى فان
كثرة النفقة والعيال يحصل بالتسري كما يحصل بالزوجات ومع هذا فقد اباح
ما ملكت اليمين ما شا الانسان بغير عدد لان المملوكات لا يجب لهن قسم
ولا يستحقن على الرجل وطيا ولهذا يملك من لا يحل له وطيها كام امراته وبنتها
واخته وابنته من الرضاعة ولو كان غنيا ومؤليا لم يجب ان يزال ملكه
عنها والزوجات عليه ان يعدل بينهن في القسم وخير الصحابه اربعه

مسئلة عما يفعله
الناس في يوم عاشورا من
الكحل والاغتسال والحنا والمصافحة
وطبخ الحبوب واظهار السرور
وغير ذلك فهل ورد عن
النبي صلى الله عليه في ذلك حديث
صحيح ام لا واذا لم يرد حديث
صحيح في شي من ذلك فهل
يكون فعل ذلك بدعه

الجواب
الحمد لله رب العالمين لم يرد في ذلك
شي من ذلك لا حديث عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا عن الصحابة
ولا استحب ذلك احد من ائمة المسلمين
لا الائمة الاربعة ولا غيرهم ولا
روى اهل الكتب المعتمدة في ذلك
شيا لا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا
الصحابة ولا التابعين لا صحيحا
ولا ضعيفا لا في كتب الصحيح
ولا في السنن ولا المسانيد ولا
يعرف شي في هذه الاحاديث
على عهد القرون الفاضلة ولكن
روى بعض المتاخرين في ذلك
احاديث مثل ما رووا ان من
اكتحل يوم عاشورا لم يرمد
ذلك العام ومن اغتسل يوم
عاشورا لم يمرض ذلك العام
وامثال ذلك ورووا فضائل
في صلاة يوم عاشوراء
ورووا ان في يوم عاشورا
كانت توبة آدم واستوى
السفينة على الجودي ورد يوسف
على يعقوب وانجا ابراهيم
من النار وفدا الذبيح بالكبش
ونحو ذلك ورووا في ذلك حديث
موضوع على النبي صلى الله عليه وسلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1